

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد أربعمائة وألف وفي اليوم
الثاني من شهر جمادى الاولى موافق 18 أكتوبر 1993

ملف رقم: 93/899

قرار رقم: 393

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور رئيس الغرفة الاولى بالمجلس الاعلى
بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الاول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة :
مكسيم ازولاي، الحسن الكتاني، عبد العزيز بنجلون ، محمد الناصري ،
محمد بحاجي و محمد مشيش العلمي ،

الجماني سيدي

محمد ضد

الدخيل عمر

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير
الشريف رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 (9 أكتوبر 1992)
و خصوصا الفصلين 102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس
الاعلى و بالاخص منه الفصل 23 و الفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404
(14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى
و الاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404
(13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية
بمقتضى أحكام الدستور و القوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة
فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة
نظرا للظهير الشريف رقم 154 و 84 و 1 المعبر بمثابة قانون
صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير
الشريف رقم 289-83-1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) ،
المشار اليه اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب
و انتخاب أعضائه و بالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة التي تقدم بها السيد الجماني سيدي محمد بواسطة الاستاذ مولاي الطاهر الهيلالي، المحامي بهيئة الرباط، و المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بتاريخ 30 شتنبر 1993 والتي يلتمس فيها الغاء الانتخابات التشريعية الغير المباشرة في نطاق هيئة المستشارين الجماعيين التي أجريت يوم 7 اشتنبر 1993 بعمالة و اقليم سمارة و التي فاز فيها السيد الدخيل عمر،

و نظرا للتقرير الذي أعده المقرر السيد محمد الناصري الذي عرض القضية على الغرفة الدستورية ،

و حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه ،

و حيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب و صفته و محل سكنه وأسماء و محل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير،

و أن هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع و يترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب و بالتالي رفضه ،

و حيث ان عريضة الطالب اقتصرت على بيان إسم المدينة التي يسكنها هو و يسكنها المنتخب المنازع في انتخابه دون الاشارة الى بقية البيانات الضرورية لتحديد محل سكنه و محل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه بكيفية كاملة و دقيقة،

و حيث انه يترتب عن نقصان هذه البيانات الاساسية عدم قبول الطلب و بالتالي رفضه ،

لهذه الاسباب:

تـرفض الطـلب الـذي تـقدم به السيد الشريف سيدي محمد
بتاريخ 30 شتبر 1993،

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب.

الامضاءات

الحسن الكتاني



مكسيم أزلاي




محمد عمور



محمد بحاجي



محمد الناصري



عبد العزيز بنجلون



محمد مشيش العلمي

